

قمة الرياض تخاطب طموحات وتطلعات الشعب العربي.. مجلس الوزراء برئاسة الملك:

## منح الجنسية الأجنبية المتروجة من سعودي إذا تنازلت عن جنسيتها الأصلية

تثبيت مؤسسات الطوافة بتقسيماتها الحالية وإلغاء الصفة التجريبية ■ سجن وغرامة ٥ ملايين لمن ينشئ موقعا لمنظمات إرهابية على الإنترنت

واس - الرياض

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي مستهل الجلسة أعرب خادم الحرمين الشريفين حفظه الله عن ترحيب المملكة العربية السعودية الحكومية وشعبيا بأصحاب الجلالة والرخامة والسمو قادة الدول العربية المشاركين في مؤتمر القمة العربية في دورتها التاسعة عشرة في الرياض.

وأشار حفظه الله إلى أن القمة العربية هي تعبير عن الإرادة العربية الحرة المستقلة التي تخاطب آمال وطموحات الشعب العربي، وتدفع بكل ما يوفق المصالح العربية المشتركة، وتخصد للتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجه الوطن العربي، وتتعامل مع القوى السياسية العالمية بتفهم وندية، وتتعمق من انتماءات وهوية المجتمع العربي الإسلامية والوطنية. وعلى صعيد آخر، أشعل خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المحادثات واللقاءات والاتصالات التي أجراها حفظه الله خلال الأيام الماضية. وتضمن خادم الحرمين

الشريفين لقاءه مع أخيه جلالة الملك عبدالله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية، كما نوه حفظه الله بالزيارة التي قام بها فخامة الرئيس الكوري الجنوبي روه هو هيون للمملكة وما أتاحته من فرص لتعزيز عرى التعاون والصداقة مع كوريا الجنوبية. وفيما يخص الشأن المحلي أكد خادم الحرمين الشريفين أن الثقة التي أوليت لأعضاء مجلس الوزراء في تشكيله الجديد تؤكد على المسؤولية والأمانة التي يتحملها كل وزير أمام الله سبحانه ثم أمام الدولة، في خدمة الوطن والمواطن.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس اطلع إثر ذلك على جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولا: اطلاع مجلس الوزراء على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حول آلية منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتروجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية. وذلك بتعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية المعدلة بالرسوم الملكي رقم (٥٤/م) وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٧) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٧هـ، قرر مجلس

الوزراء الموافقة على تعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية العربية السعودية المشار إليه لتصبح بالنص الآتي:

”يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتروجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية إذا قدمت طلبا بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطع علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية أو جنسية اجنبية أخرى ولو وزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتلك“.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ثانيا: بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا بشأن الدراسة التي أعدها وزارة الحج لإعادة هيكلة مؤسسات أرباب الطوائف (المطوفين، والأولاد، والوكلاء، والزمامة)، وما انتهت إليه لجنة الحج العليا من توصيات في هذا الشأن أقر مجلس الوزراء عددا من الإجراءات من بينها ما يلي:

التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتخليصها وتوفير الإطار النظامي لها.  
٢- أجاز النظام لمن يرغب في إجراء تعامل إلكتروني أن يضع شروطنا إضافية خاصة به لقبول التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام هذا النظام.

٣- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت -كلياً أو جزئياً- بشكل إلكتروني، بشرط أن يتم ذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- أجاز النظام التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام.

سادساً: بعد الاطلاع على ما رفعه كل من معالي وزير العمل ومعالي وزير الشؤون الاجتماعية بشأن التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقاً) للعام المالي (١٤٢٣/١٤٢٢هـ)، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٥٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة في وزارة

رايعاً: بعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه أعلاه وتلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملاحح النظام ما يلي:

١- يهدف النظام إلى الحد من نشوء جرائم المعلوماتية وتلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

٢- فرض على النظم عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحداهما على كل شخص يرتكب

أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام ومنها النحول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو النحول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو الغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام

الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التنهيز بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.  
٣- فرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما على كل شخص ينشئ موقعاً لمخلفات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال ببيانات تلك المخلفات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات.

خامساً: بعد الاطلاع على مشروع نظام التعاملات الإلكترونية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٦٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٥هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه أعلاه، وتلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملاحح النظام ما يلي:

١- يهدف النظام إلى ضجبه

قبل أبناء الطائفة وتصنيف الخدمات التي تقدمها مؤسسات أرباب الطوائف وتوصيفها نوعاً وكماً وتحديد مستوياتها وتلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

رايعاً: تشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة الحج والجهات المعنية الأخرى تتولى إعداد تقرير شامل يتضمن تقويم جميع جوانب عمل مؤسسات أرباب الطوائف والجهات ذات العلاقة المباشرة بها والمؤثرة على أدائها وتوضيح الصعوبات والمعوقات التي تواجه تقديم الخدمات المطلوبة واقتراح الحلول الممكنة والمناسبة لرفع مستوى الخدمة.

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية بالملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في مملكة إسبانيا الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٨م وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٦٦)

وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٥هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها وتلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة التربية والتعليم، والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية حول موضوع رسوم الحماية على المشغولات الذهبية واقتراح إخضاعها لفئة الرسم (هـ في المائة)، قرر مجلس الوزراء تخفيض رسوم الحماية الجمركية على الحلبي والمجوهرات من ذهب ومصنوعات الصياغة من ذهب وإخضاعها لفئة الرسم (هـ في المائة).

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بشأن مشروع اتفاقية للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع عليه في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٤٢٧/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٢٢م، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/٥٢) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون المشترك، إيها، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. تاسعاً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

١- تعيين الدكتورة موضي بنت فهد بن عبدالله النخيم على وظيفة (مستشار تعلمي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التربية والتعليم.

٢- تعيين صالح بن محمد بن خفير الشبري على وظيفة (مدير عام المركز الوطني للأرصاد وحماية البيئة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٣- تعيين المهندس فهد بن سيف بن عبده الإلمعي على وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

الشؤون الاجتماعية تضم ممثلين منها ومن الجهات الآتية: وزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة الأوس بالمعروف، والنهي عن المنكر، تكون مهمتها إعداد خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول، على أن ترفع الوزارة الخطة إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً: إلى حين إعداد الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة التسول السواردة في البند (أولاً) من هذا القرار وإقرارها، تشكل لجان ميدانية في المناطق، تشترك فيها الشرطة، والجهات، ومكتب مكافحة التسول، وهيئة الأوس بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك للقبض على المتسولين عند طلب وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتخذ الإجراءات التالية في حينه.

١- إحالة المتسولين السعوديين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم، والعمل على إيجاد فرص وتوظيف في القطاع الخاص للقادرين منهم على العمل، وتهيئة من يحتاج منهم إلى التدريب من خلال برامج صندوق تنمية الموارد البشرية بالتنسيق مع وزارة العمل.

٢- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتسليم جميع المتسولين ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال، والبالغ في أعمارهم خلال ٢٤ ساعة.

٣- إحالة المتسولين غير السعوديين إلى المديرية العام للجنوزات (الوافدين)، لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم.

ثالثاً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم حملات إعلامية تبين خطورة التسول على الفرد والمجتمع وإساعته إلى سبعة المحلطة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف